محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٣٠٩

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

نايـف الإبراهيـم، كريـم الطراونـة، حسـن حبـوب، فايـز حمارنـة

محمد متروك العجارمة، محمد أمين الحوامدة ، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة

المستدعـي :-

حاتـم داود صالـح الجمـل .

وكيلـه المحامـي ثائـر الكـردي .

بتاريـخ ٢٠١٤/٣/٣ تقـدم المستدعـي بهذا الطلـب لتعيـين المرجـع المختص لنظر الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن رئيس التنفيذ لدى دائـرة تنفيذ محكمة الرصيفة فـي القـضية التنفيذيـة رقـم (٢٠١١/١٠٣٨) تاريـخ ٢٠١٢/٨/٣٠ لصـدور قراريـن فيهـا :-

الأول : - صادر عن محكمة استئناف عمان برقـم (٢٠١٢/٤٠٥٧٢) قـضى بعدم اختصاصها بنظـر الطعـن .

والثانـي :- صادر عن محكمة استئناف معان برقـم (٢٠١٣/٧٥) قضى بعـدم اختصاصها بنظـر الطعـن .

وقـد اسـتند المـستدعي إلـى الوقـائع الـواردة باسـتدعاء الطلـب .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــة نجـد إن موضوع هذا الطلب هو تعيين المرجع المختص في نظر الطعن الاستئنافي بقـرار رئـيس دائـرة تنفيـذ محكمـة الرصـيفة القاضـــــــي بإحالة القضية التنفيذية رقـــم (٢٠١١/١٠٣٨) **تاريخ** (٢٠١٢/٨/٣٠) **إلى دائرة تنفيذ محكمة معان بالاستناد لطلب المحكوم عليه الذي يدعي بأنه من سـكان معان ومقيم فيها .**

وحيث إن **محكمة استئناف عمان** وبنتيجة الطعن الذي تقدم به **المحكـوم لـه** فـي الدعوى الاستئنافية رقـم (٢٠١٢/٤٠٥٧٢) **تاريـخ ٢٠١٢/١١/٢٩ قـررت فيـه** إحالة الاستئناف إلى محكمة استئناف معان حسب الاختصاص لعلـة [**أن رئـيس تنفيـذ الرصيفة قد رفع يده بإصدار قراره المتعلق بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى دائـرة تنفيذ معان مما يجعل محكمة استئناف عمان غير مختصة للنظر في الطعن المقدم وذلـك لدخول هذه الدعوى التنفيذية في حوزة دائرة تنفيذ معان**] وهذا القول لمحكمة اسـتئناف عمان .

وبعد إحالة الأوراق إلى **محكمة استئناف معان** أصدرت قرارها في الـدعوى **رقـم** (٢٠١٣/٧٥) **تنفيذ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ والمتضمـــــن** عـدم اختـصاصها وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لعلة [**أن القرارات الصادرة عن المحاكم أو أي دائرة من دوائرها التابعة لمحكمة استئناف معان يخرج النظـر بهـا عـن اختـصاص هـذه المحكمـة**] **وبالتالـــــي** فهي غير مختصة للنظر في الطعن الاستئنافي الواقع على القرار الـصادر عن دائرة تنفيذ الرصيفة .

وبادئ ذي بدء نجد إنه لم يرد أي نص قانوني في قانون تشكيل المحاكم النظاميـة **رقم (١٧) لسنة (٢٠٠١) وتعديلاته** وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ يبين الجهة القضائية المختصة بتعييـن المرجع في حالة حصول تنازع في الاختـصاص بـين محاكم الاستئناف في القضايا التنفيذية .

ولهذا وحتى لا يسد الباب أمام طالب تعيين المرجع مما يؤدي إلـــى وقـــف تنفيـــذ الأحكام والسندات والتي هي الغاية النهائية من أعمال المحاكم والتنفيذ **فإن تعيين المرجـــع في مثل هذه الحالة** عند خلو النص **ينعقد لمحكمة التمييز بصفتها المحكمة العليا وصاحبة الولايـــــة العامـــــة فـــــي تعيـــــين المرجـــــع المختـــــص ما دام أن قراري محكمتي الاستئناف المذكورتين صادرين عن جهة قضائية باعتبـــار أن الإمضاء تتمة القضاء .**

وعليه فإن محكمة التمييز هي الجهة المختصة في تعيين المرجع في هذا الطلب .

وحيث إن **القرار المستأنف** هو القرار الصادر عن دائرة تنفيذ الرصيفة والتي تقـــع ضمن دائرة اختصاص محكمة استئناف عمان فإن **محكمة استئناف عمان** هي المحكمـــة المختصة للنظر في الطعن الاستئنافي الواقع على قرار رئيس تنفيذ الرصيفة **موضوع هذا الطلب .**

وبالبنـــــاء علـــى مـــا تقـــدم نقـــــرر اعتبـــار محكمـــة استئنـــاف عمـــــان المحكمـــة الاستئنافية المختصة للنظـــــر فـــي الطعـــــن الاستئنافـــــي وإعـــــــادة الأوراق إليهـــا لإجـــراء المقتضـــــــى القانونـــــي .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣١ محـــرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــــوافق ٢٠١٤/١١/٢٤

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــي المرئيـــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	عضـــــــــو
عضـــــــــو	عضـــــــــو	عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق /غ . ع